.

فائدة لو ألقت مضغة لم تتبين فيها الخلقة فشهد ثقات من القوابل أن فيها صورة خفية بان بها أنها خلقة آدمي انقضت به العدة جزم به في الكافي والمغني والشرح .

تنبيه مفهوم كلام المصنف أنها لو وضعت مضغة لا يتبين فيها شيء من خلق الإنسان أنها لا تنقضي عدتها بها وهو صحيح وهو المذهب والمشهور عن الإمام أحمد رحمه ا وعليه الأصحاب .

ونقل حنبل تصير به أم ولد .

فخرج القاضي وجماعة من ذلك انقضاء العدة به ورده المصنف .

وأما إذا ألقت نطفة أو دما أو علقة فإن العدة لا تنقضي به قولا واحدا عند أكثر الأصحاب .

وأجرى القاضي الخلاف في العلقة والمضغة التي لم يتبين أنها مبدأ خلق الإنسان .

قوله وإن أتت بولد لا يلحقه نسبه كامرأة الطفل وكذا المطلقة عقب العقد ونحوه لم تنقض عدتها به .

وهذا المذهب وعليه الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المغني والشرح والمحرر والفروع وغيرهم .

وصححه في النظم وغيره .

وعنه تنقضي به العدة وفيه بعد .

وتابع أبا الخطاب على قول ذلك وتابعه في المحرر وغيره أيضا .

وعنه تنقضي به إذا كان من غير امرأة الطفل للحوقه باستلحاقه .

قال الزركشي وأظن هذا اختيار القاضي .

وقال في المنتخب إن أتت به امرأة بائن لأكثر من أربع سنين انقضت عدتها كالملاعنة وقاله القاضي أيضا